المختـــــصر

فـــي

أحكام الأضحية وعشر ذي الحجة

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

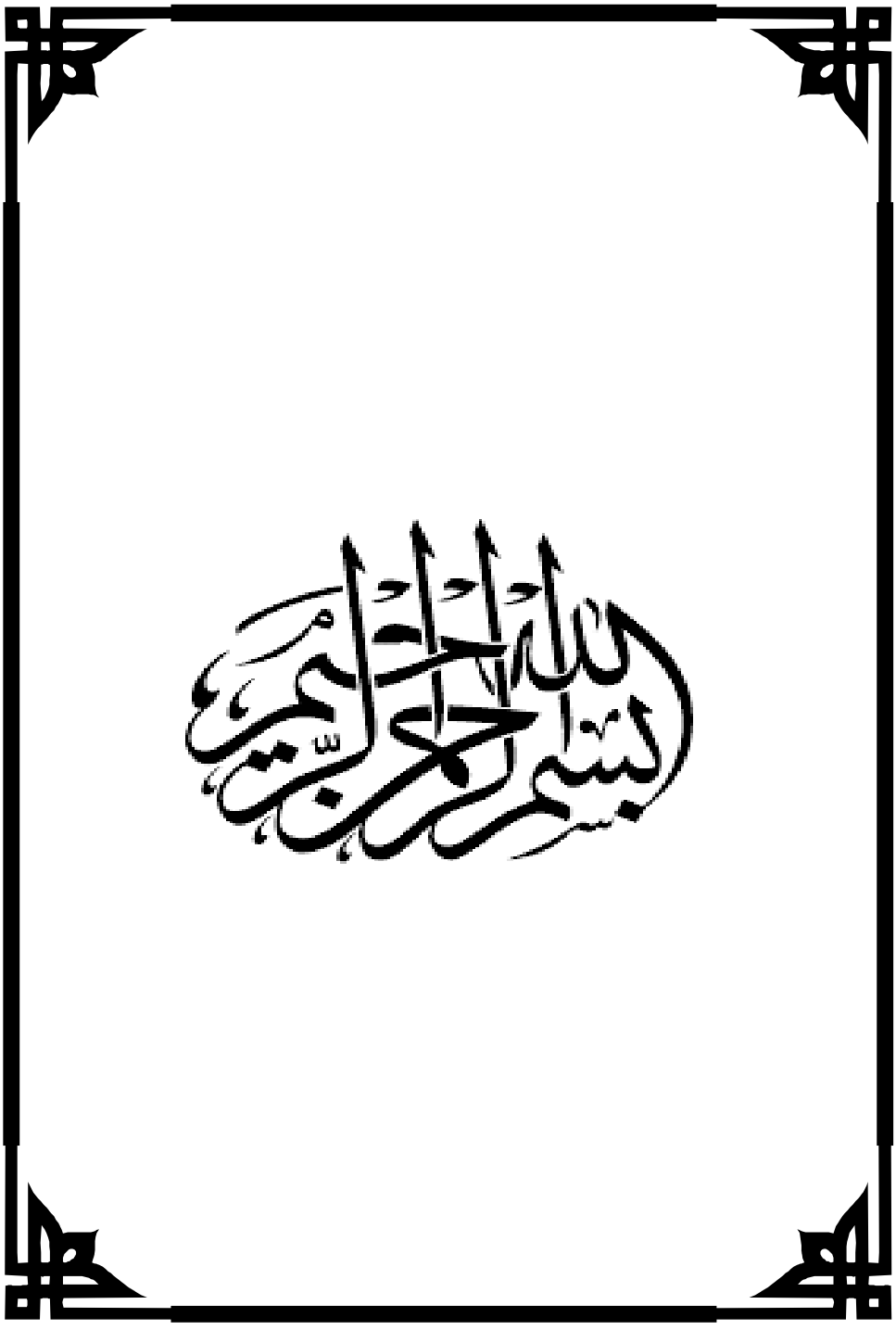
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أكرم عباده بمواسم الطاعات والصلاح، وضاعف للمؤمنين فيها من الأجور والأرباح.

والصلاة والسلام علىٰ من أُنزلت عليه آيات الذكر الفصاح، وعلىٰ آله وصحبه ما غرَّد طير، وسبح قِمري وصاح.

يـا خادمَ الجسم كم تسعىٰ لخدمته أتعبتَ نفسك فيما فيه خسرانُ
أقبلْ علىٰ الروح فاستكملْ فضائلها فأنتَ بالروح لا بالجسم إنسانُ

اعلم -رحمني الله وإياك- أن الله العلم يُؤخذ بدخول وقته، لذلك كان لازاما علىٰ كل مسلم ومسلمة أن يتعلما واجب الوقت؛ إذ العبادة لا تقبل إلا إذا كانت موافقة لما جاء في الشريعة الغراء.

وهذه مسائل مختصرة ميسَّرة في أحكام الأضحية، وعشر ذي الحِجة قصدتُ بها أمرين:

١-أن تكون سببا لاجتهاد من يقرأها في العبادة في هذه الأيام العشر المباركات.

٢-تبصير المسلمين والمسلمات بأحكام الأضحية حتىٰ يؤدوها وفق ما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يقعوا في محظور شرعي.

هذا، وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها كل

مسلم ومسلمة.

كما أسأله سبحانه أن يغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ومشايخنا، وسائر المؤمنين والمؤمنات.

وصلِّ اللهم، وسلِّم، وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتب

خالد الجهني

٢٥ ذي القَعدة ١٤٤١هجريا

فيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام عشر ذي الحجة

الفصل الثاني: أحكام الأضحية

الفصل الأول:
أحكام عشر ذي الحجة

الحَمدُ للهِ رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين، والصلاة والسلام علىٰ إمام المرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد اختص الله عَزَّوَجَلَّ عباده المؤمنين بخصائص وفضائل عديدة، منها أنه جعل لهم مواسم تضاعف فيها الأجور والحسنات، ومن هذه المواسم العشر الأوَّل من ذي الحجة.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (٣٢٢٨).

وفي لفظٍ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَىٰ»، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[(١)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد دل هذا الحديث علىٰ أن العمل في أيام العشر أحب إلىٰ الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلىٰ الله فهو أفضل عنده، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلىٰ الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيه وإن كان مفضولا أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلا[(٢)].

اعلم -رحمني الله وإياك- أن إدراك هذه العشرِ نعمة عظيمة لا يدركها إلا موفَّق، فعلىٰ كل مسلم أن يستشعر هذه النعمة، ويعمل جاهدا علىٰ اغتنامها.

وقد كان سلف هذه الأمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يعظمون هذه الأيام العشر، وذلك بالإكثار من العمل الصالح فيها، كما قَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ: الْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ،

---

(١) صحيح: رواه الدارمي في سننه (١٨١٥)، والبيهقي في الشعب (٣٤٧٦).
(٢) انظر: لطائف المعارف، لابن رجب، صـ(٢٦١).

وَالْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ»[١].

ولعظيم مكانة هذه الأيام عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أقسم بها في محكم آياته.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر:١-٢].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الليالي العشر هي عشر ذي الحجة هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

لماذا فضلت هذه الأيام علىٰ سائر الأيام؟

١-لأن فيها يوم عرفة، وهو يوم عظيم يعتق الله فيه عباده من النار.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!»[٣].

٢-لأن فيها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، وهو أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ

---

(١) انظر: مختصر قيام الليل، للمرزوي، صـ(٢٤٧).
(٢) انظر: لطائف المعارف، لابن رجب، صـ(٢٦٨).
(٣) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٨).

أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ»[١].

وهو عيدٌ للمسلمين شرع الله لنا فيه الأكل والشرب.

فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ[٢] عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[٣].

وعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلهِ»[٤].

ما هي الأعمال التي يستحب الإكثار من فعلها في هذه الأيام؟

يستحب في هذه الأيام المباركة الإكثار من جميع الأعمال الصالحة، كالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله، والدعاء، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من أفعال الخير، وهذا من أعظم الأسباب لجلب محبة الله تعالىٰ،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشرَّق فيها بمنىٰ، وقيل: سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتىٰ تشرق الشمس: أي تطلع. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤)].

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٨٩٥٥)، وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٤١).

وذلك لأفضلية العمل الصالح في هذه الأيام دون غيرها من الأيام.

مما يعظم أجره في هذه الأيام العشر:

١ - كثرة ذكر الله تعالىٰ من تكبير وتهليل وتحميد:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ»(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فإن الأيامَ المعلوماتِ هي أيام العشر عند جمهور العلماء»(٢).

ويسن إظهار التكبير في المساجد، والمنازل، والطرقات، والأسواق، وغيرها، يجهر به الرجال، وتُسر به المرأة؛ إعلانًا بتعظيم الله تعالىٰ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا»(٣).

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٠).
(٢) انظر: لطائف المعارف صـ (٣٩).
(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٤).

وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»(١).

وأما صيغة التكبير فلم يثبت فيها شيء مرفوع إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصح ما ورد فيها: قول سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَبِّرُوا اللهَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» مرارا(٢).

وقول ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(٣).

والتكبير صار عند بعض الناس من السنن المهجورة، وهذه فرصة لإحياء هذه السنة.

فعن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»(٤).

٢-الصيام:

عن بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٤٠٧).

(٢) صحيح: رواه معمر بن راشد في الجامع (٢٠٥٨١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦٢٨٢)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٦٢).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣)، وأبو يوسف في الآثار (٢٩٧)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٦٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٢٥).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٩)، وصححه الألباني.

يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[١].

وأعظم الأيام العشر صياما يوم عرفة.

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟[٢] فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»[٣].

وعَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ بَعْدَهُ**»[٤].

قال العلماء: إن وُجد ما يكفِّره من الصغائر كفَّره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتبت به حسنات ورُفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفِّف من الكبائر، والله أعلم[٥].

ولَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُوْمَ؛ لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ الدُّعَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُوْ نَجِيْحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا**

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٣٧٢)، وأحمد (٢٢٣٣٤)، وصححه الألباني.
(٢) يوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة.
(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢).
(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٣١)، وصححه الألباني.
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٣).

أَنْهَىٰ عَنْهُ»[١].

٣-كثرة الصدقات:

لا تحرم نفسك من الصدقة ولو قلت، **فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»[٢]، أي مالك الحقيقي ما أنفقته في وجوه الخير، ومال وارثك ما ادخرته ولم تنفقه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[٣].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**[٤]»[٥].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٥١)، وحسنه، وأحمد (٥٩٤٨)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٤٤٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٢)، و مسلم (١٠١٠).

(٤) وهو يحتسبها كانت له صدقة: أي أراد بها وجه الله تعالىٰ، وهذا حجة أن الأعمال إنما الأجر فيها بالنيات والاحتساب. [انظر: إكمال المعلم (٣/ ٥٢٣)، وشرح صحيح مسلم (٧/ ٨٨)].

(٥) صحيح: رواه البخاري (٥٩٨٨).

٥-صلة الأرحام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»(١).

أي من وصل رحمه بالزيارة، أو الاتصال، أو النفقة وصله الله بالثواب، والجزاء، والرعاية، ونحوها، ومن قطع رحمه فلم يزرهم، أو يتصل عليهم قطع الله عنه الثواب، والجزاء، وهذا تحذير شديد من القطيعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ(٢)، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ(٣) فَلْيَصِلْ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ: أي يوسَّع له فيه، ويكثر، وقيل: البركة فيه. [انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١٤)].

(٣) يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ: أي يؤخَّر له في أجله. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤٤)، وشرح صحيح مسلم (١٦/ ١١٤)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه الجمع بين هذا الحديث، وكون الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد، ولا تنقص كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف:٣٤]، أجاب العلماء بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك، وهذا هو الصحيح.

الثاني: أنه بالنسبة إلىٰ ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما سيقع له من ذلك، وهو من معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ

رَحِمَهُ»[(١)].

٦-الأضحية:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢].

وعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[(٢)].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[(٣)]، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[(٤)]، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[(٥)].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ»[(٦)].

وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ [الرعد:٣٩].

الثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت، وهذا ضعيف أو باطل. [انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١٤-١١٥)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) أملحين: مثنىٰ أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٤)].

(٤) صحافهما: مثنىٰ صحفة، وهي جانب العنق.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٦) حسن: رواه الترمذي (١٥٠٧)، وحسنه، وأحمد (٤٩٥٥)، وصححه أحمد شاكر،

٧- الحجُّ والعمرة لمن حجَّ واعتمر الفريضة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ[١] خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ[٢] ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[٣].

٨-صلاة العيد:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد، والصحيح أنها واجبة علىٰ كلِّ مسلم ومسلمةٍ؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ[٤]، وَذَوَاتِ الخُدُورِ[٥]، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ

وضعفه الألباني.

(١) الكير: أي كير الحداد الذي ينفخ به النار. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢١٧)].

(٢) الحجة المبرورة: هي التي لا يخالطها إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هي المقبولة، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان، ولا يعاود المعاصي، وقيل: هي التي لا رياء فيها، ولا مانع من حملها علىٰ جميع هذه الأقوال؛ فإنها تفسيرات متقاربة. [انظر: حاشية السندي علىٰ سنن النسائي، (٥/ ١١٢)].

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وأحمد (٣٦٦٩)، وصححه أحمد شاكر، والألباني.

(٤) العَوَاتِقَ: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تبلغ، وقيل: هي التي لم تنفصل من والديها، ولم تُزوج. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٧٩)].

(٥) ذَوَاتِ الخُدُورِ: الخِدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣)].

الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ»[١].

وجه الدلالة: لما أمرَ النبيُّ الحُيَّض أن يخرُجْن إلىٰ صلاةِ العيدِ، مع أنَّ الصلاة غير واجبة عليهن دلَّ ذلكَ علىٰ أنَّها واجبة علىٰ سائر الرجال، والنساء من باب أولىٰ.

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٨١).

الفصل الثاني: أحكام الأضحية

فيه تسع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: الأضحية من أجل الأعمال في العشر الأول من ذي الحجة، وهي شعيرةٌ من شعائر الله يجب تعظيمها.

قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢].

أي من يعظِّم أوامر الله بالعمل بها، -ومنها تعظيم ما يُهدىٰ في الحج، والأضاحي- فإنه من أسباب تقوىٰ القلوب[١].

المسألة الثانية: الأضحية سنة من سنن النبي ﷺ ينبغي الالتزام بها، وإحياؤها بالعمل بها ونشرها.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٢]، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[١]، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢١)، وتفسير البغوي (٥/ ٣٨٤).

(٢) أملحين: مثنىٰ أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٤)].

فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[٢].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ»[٣].

المسألة الثالثة: مقاصد الأضحية.

١-الأضحية سنة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد أمرنا الله تعالىٰ باتباعها، فقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣].

٢- التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بإراقة الدم.

٣- التوسعة علىٰ الأهل والفقراء يوم العيد، والإهداء لذوي القربىٰ والجيران.

وينبغي لمن أراد أن يضحي أن يتعلم أحكام الأضحية.

المسألة الرابعة: حكم الأضحية.

اختلف العلماء في حكم الأضحية، والصحيح أنها سُنَّة مؤكَّدة غيرَ واجبةٍ للقادر عند أكثر أهل العلم.

---

(١) صحافهما: مثنىٰ صحفة، وهي جانب العنق، والسنة أن يشهد المضحي أضحيته، وأن يباشرها بنفسه، وأن يأكل منها شيئًا كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) حسن: رواه الترمذي (١٥٠٧)، وحسنه، وأحمد (٤٩٥٥)، وصححه أحمد شاكر، وضعفه الألباني.

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»[(١)]، علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة[(٢)].

المسألة الخامسة: أيهما أفضل الأضحية، أو التصدق بقيمتها؟

الأضحية أفضل من التصدق بقيمتها؛ لسببين:

أحدهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها.

الآخر: أن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

المسألة السادسة: بم تكون الأضحية؟

يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الغنم، والبقر، والإبل فقط، ولا تصح في غير ذلك كالطيور؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم[(٤)].

وقد أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الأضحية بغير الإبل والبقر

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٠).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦١-٣٦٢).
(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٨).

والغنم إلا ما روي عن الحسن بن صالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش[١].

المسألة السابعة: هل تجوز التضحية ببهيمة أنثىٰ ؟

لا حرج في التضحية ببهيمة أنثىٰ، والبهيمة الذكر أفضل؛ لأمرين:

الأول: أن الذَّكر أكثر ثمنًا من الأنثىٰ غالبا.

الآخر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحىٰ بكبشين كما تقدم، وهو لا يعمل إلا الأفضل، والكبش هو ذكر النِّعاج.

المسألة الثامنة: السن المجزئة في الأُضحية.

الضأن: الجَذَع، أي ما له ستة أشهر.

المعز: الثني، وهو ما تمت له سنة ودخل في الثانية.

البقر: الثني، وهو ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة.

الإبل: الثني، وهو ما تمت له خمس سنوات ودخل في السادسة.

عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**»[٢]، أي تُجزئ التضحية بالجذع من الضأن

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٧-١١٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الألباني.

كما يُجزئ التضحية بالثني وهو ما بلغ سنتين.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[(١)]، والمُسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها[(٢)]، وهي ما لها سنتان.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا الحديث محمول علىٰ الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسنَّة فإن عجزتم فجَذَعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تُجزئُ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس علىٰ ظاهره؛ لأن الجمهور يجوِّزُون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه[(٣)].

المسألة التاسعة: عمَّن تُجزئ الأضحية؟

إذا كانت الأضحية شاة فإنها تُجزئ عن المضحي وأهلِ بيته وإن كثروا، ولا يجوز الاشتراك فيها بإجماع العلماء[(٤)].

وإذا كانت بقرة فإنها تجزئ عن سبعة عند أكثر أهل العلم[(٥)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٩)، ونيل الأوطار (٥/ ١٣٤).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٧).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٩/ ٦٧، ١٣/ ١١٨)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٦).
(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٦).

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»(١).

وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»(٢).

المسألة العاشرة: أي البهائم أفضل في الأضحية؟

أكثر أهل العلم على أن الأفضل الأضحية بالبدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز؛ لأن البدنة والبقرة أكثر لحما، وأغلى ثمنا، وأنفع، والكبش أفضل الغنم؛ لأنه أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أطيب لحما(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ(٤) ثُمَّ رَاحَ(٥)، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً(٦)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٨)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦١-٣٦٢، ٣٦٦).
(٤) غسل الجنابة: أي على صفة غسل الجنابة وهيئته. [انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٣٨)].
(٥) ثم راح: أي قصد الجمعة، وتوجه إليها مبكرا قبل الزوال. [انظر: معالم السنن (١/ ١٠٩)].
(٦) بدنة: أي ناقة. [انظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٣٩)].

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

المسألة الحادية عشرة: أيهما أفضل للمضحي: الاشتراك في بقرة أو بَدَنة، أو الانفراد بذبح شاة؟

الأفضل الانفراد بشاة؛ لسببين:

أحدهما: أن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله.

الآخر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحىٰ بكبشين، ولا شك أنه يفعل الأفضل[٢].

المسألة الثانية عشرة: يستحب استسمان الأضحية واستحسانها.

أجمع العلماء علىٰ استحباب التضحية بالبهيمة السمينة، والطيِّبة[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اسْتِعْظَامُهَا، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَاسْتِسْمَانُهَا**»[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٦).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٨).
(٤) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥٤٠).

ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها[١].

المسألة الثالثة عشرة: حكم الجمع في النية بين الأضحية والعقيقة.

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز الجمع في النية بين الأضحية، والعقيقة؛ لسببين:

أحدهما: أن كلًّا منهما مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرىٰ، فإحداهما أضحية، والأخرىٰ عقيقة.

الآخر: أن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر، فلا تقوم إحداهما عن الأخرىٰ، كدم التمتع ودم الفدية.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢].

المسألة الرابعة عشرة: حكم الاشتراك في بقرة، يريد بعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم وليس الأضحية.

يجوز أن يشترك سبعة في التضحية بالبدنة والبقرة، سواء كانوا كلهم متقربين، أو يريد بعضهم القربة وبعضهم يريد اللحم؛ لقول النبيِّ

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٦٩-٣٧٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣/ ٢٥٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٩/ ٤٣٧).

ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[١].

ولأن الجزء المجزئ لا يَنقُص بإرادة الشريك غير القُربة، فجاز كما لو اختلفت جهات القُرب، فأراد بعضهم التضحية، وبعضهم الفِدية، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد[٢].

المسألة الخامسة عشرة: وقت ذبح الأضحية.

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد، وينتهي عند غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ولا يجزئ الذبح قبل صلاة العيد.

فعَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»[٣].

وعَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[٤].

وعنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٩٢)، وشرح صحيح مسلم (٩/ ٦٧).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).
(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ[١]، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[٢].

المسألة السادسة عشرة: إذا فات وقت الذبح، أو ذُبحت في وقتها، ولم تُفرَّق حتىٰ خرج وقتها.

إذا فات وقت الذبح ذبحها متىٰ تيسر له، ولا يسقط الذبح بفوات وقته.

وإذا ذبحها المضحي في وقتها ولم يفرِّق لحمها حتىٰ خرج وقتها فرَّقها بعد ذلك[٣].

المسألة السابعة عشرة: إذا ضلت الأضحية، أو سُرقت.

إذا ضلت الأضحية، أو سُرقت بغير تفريط من المضحِّي، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبحها، سواء كان في زمن الذبح، أو فيما بعد[٤].

المسألة الثامنة عشرة: العيوب التي لا تجزئ في الأضحية أربعة:

أحدها: العوراء الظاهر عورُها التي انخسفت عينها وذهبت، والعمياءُ أولىٰ.

---

(١) **كل فجاج منىٰ منحر:** أي يجوز الذبح في أي مكان في منىٰ، والفجاج هي الطرق الواسعة. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/ ٣٠٤)].

(٢) **صحيح:** رواه أحمد (١٦٧٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٦).

(٣) **انظر:** المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٤) **انظر:** المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٨٨).

الثانية: المريضة الظاهر مرضها التي بها مرض قد يُئِس من زواله.

الثالثة: العرجاء الظاهر عرجُها التي بها عرج فاحش يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلىٰ العُشبِ فيَرعَينَه ولا تُدركهن.

الرابعة: الكسيرة الضعيفة التي لا تقوم من الهُزال.

أجمع العلماء علىٰ أن هذه العيوب الأربعة تمنع إجزاء الأضحية؛ لأنها تُنقص لحمها، وقيمتها نقصا كبيرا(١).

وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا(٢)، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي(٣)**»(٤).

فإذا كان علىٰ عينها بياض ولم تذهب جاز التضحية بها؛ لأن عورها ليس بيِّن، ولا ينقص ذلك لحمها(٥).

المسألة التاسعة عشرة: البهائم المكروهة في الأضحية.

أحدها: المشقوقة الأذن، أو المثقوبة.

---

(١) **انظر:** المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) **ظلعها:** أي عوجها. [**انظر:** النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٨)].

(٣) **لا تُنقي:** أي لا شحمَ في عظمها. [**انظر:** معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٣٠)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ١٩٨)].

(٤) **صحيح:** رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وصححه الألباني.

(٥) **انظر:** المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٩).

الثانية: المكسورة القرن.

الثالثة: ما قُطع منها شيء.

هذه العيوب يحصل الإجزاء بها بإجماع العلماء، ولكن تُكره في الأضحية(١).

المسألة العشرون: ما ينبغي للمضحي تجنُّبه.

يستحب لمن أراد أن يضحي إذا دخلت الأيام العشر ألا يأخذ شيئا من شعره، ولا أظفاره، ولا بشرته إلىٰ أن يذبح أضحيته.

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»(٢).

وفي لفظ: «**فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»(٣).

وفي لفظ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ(٤)**»(٥).

وفي رواية: «**فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا**»(٦).

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٤) فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: أي في أول تسعة أيام من ذي الحجة، واليوم العاشر دخل من باب التغليب.

(٥) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٢).

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الظُّفُرِ والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أوكسر أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ أَخْذِهِ بِنَوْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءُ شَعْرُ الْإِبْطِ وَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُعُورُ بَدَنِهِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبْقَىٰ المضحِّي كَامِلَ الْأَجْزَاءِ؛ لِيُعْتِقَ مِنَ النَّارِ[1].

وهذا النهي يخص صاحب الأضحية، لقوله: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»، فلا يعم الزوجة، ولا الأولاد إذا أشركهم معه في الأجر.

ومن أخذ شيئا من أظفاره، أو شعره عليه أن يستغفر الله تعالىٰ، ولا فدية فيه إجماعا سواء فعله عامدا، أو ناسيا[2].

ومن احتاج إلىٰ أخذ شيء من ذلك؛ لتضرره ببقائه، كانكسار ظفر فلا بأس؛ لأن المضحي ليس بأعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضًا أو به أذىٰ من رأسه، لكن المحرم عليه الفدية، والمضحِّي لا فدية عليه.

المسألة الحادية والعشرون: من يتولىٰ الذبح؟

يستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٦٣).

«ضَحَّىٰ النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[١]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، ووضَعَ قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[٢]، وسَمَّىٰ، وكَبَّر»[٣].

وَنَحَرَ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ يومَ حَجَّةِ الوَدَاعِ[٤].

فإن وكَّل غيره في الذبح جاز؛ لأن النبي ﷺ وكَّل عَلِيًّا يومَ حجةِ الوداع، فَنَحَرَ عَنهُ مَا بَقِيَ مِنَ البُدنِ المَائَةِ[٥].

المسألة الثانية والعشرون: كيفية الذبح.

ينبغي لمن أراد أن يذبح أن يحدِّد السكين، ثم يضجع ذبيحته علىٰ شقها الأيسر ويريحها، ويضع قدمه علىٰ جانب عنقها الأيمن، ثم يُسمِّي ويكبر، ويذبح.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٦]، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[٧]، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ،

---

(١) أملحين: مثنىٰ أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٤)].

(٢) صحافهما: مثنىٰ صحفة، وهي جانب العنق.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

(٦) أملحين: مثنىٰ أملح، وهو الذي بياضه أكثر من سواده. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٤)].

(٧) صحافهما: مثنىٰ صحفة، وهي جانب العنق.

فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[١].

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[٢].

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[٣]»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا[٤] بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَضْجَعَ الْكَبْشَ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ[٥].

أما إذا كانت ناقة، فليعقِل رجلها اليسرىٰ، ويتركها قائمةً علىٰ قوائمها الثلاث، ثم يطعن في اللَّبَّةِ التي فوق التُّرْقُوة وتحت الرقبة[٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٥٥).

(٣) اشحذيها: أي حديها.

(٤) هلمي المدية: أي هاتيها، والمدية السكين، وهي بضم الميم وكسرها وفتحها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) فائدة: الفرق بين الذبح والنحر:

يختلف الذبح عَن النحر في أربعة أشياء:

الأول: أن الذبح مختصٌّ بالبقر والغنم، وما كان قصير الرقبة من غيرهما.

أما النحر فمختصٌّ بالإبل.

المسألة الثالثة والعشرون: ما يقوله المضحِّي إذا ذبح بنفسه.

أجمع أهل العلم علىٰ أنه يستحب أن يقول المضحي عند الذبح: باسم الله، والله أكبر، وإن زاد فقال: اللهم هذا عني وأهل بيتي، اللهم تقبل مني، فحسنٌ، وبه قال أكثر أهل العلم، وإن نسي التسمية أجزأه، ولا شيء عليه(١).

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، السابق وفيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عندَ ذبح الكبشِ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ(٢).

وفي رواية: «**بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»(٣).

الثاني: أن المحل الذي يتم فيه الذبح هو ما بين الرأس والرقبة.

وأما محل النحر فهو الوهدة، وهي المكان المنخفض الذي بين العنق والصدر، وتُسمىٰ أيضا اللَّبَة.

الثالث: أن المقطوع في الذبح أربعة أشياء هي: الحلقوم والمَرِيء والعرقان اللذان بينهما، ويسميان بالوَدَجَين.

أما النحر، فإنه يكفي فيه طعن اللَّبة التي بين الصدر والعنق، ولا يشترط قطع الأوداج.

الرابع: أن السُّنة في الذبح إلقاء الذبيحة علىٰ جنبها الأيسر.

أما السنة في الإبل، فهي أن تكون معقولةَ الرِّجل اليسرىٰ، قائمةً علىٰ سائر قوائمها الثلاث.

[انظر: جني الثمار شرح صحيح الأذكار، للمؤلف، صـ(٢٧٨-٢٧٨)].

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٩٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (١١٠٥١)، عن أبي

وَهذَا مِن خَصَائصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزئُ عَنْ أَكْثرَ مِنْ وَاحِدٍ، وإنَّما يَجُوز إِشراكُ الغَيرِ في الأَجْرِ[١].

المسألة الرابعة والعشرون: ما يقوله من ذبح عن غيره.

لا خلاف بين أهل العلم في أن النية تُجزئ في ذلك، ولا يُشترط التلفظ بشيء، وإذا قال: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا مِنْك وَلَك، تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ**»، فحسنٌ[٢].

المسألة الخامسة والعشرون: يستحب للمضحي ألا يأكل شيئا إلا بعد صلاة العيد، يُفطر علىٰ أضحيته.

فعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**»[٣].

وفي لفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ**»[٤].

المسألة السادسة والعشرون: هل يجب علىٰ المضحِّي أكل ثلث الأضحية، والتصدق بثلث، وإهداء ثلث؟

يُستحب للمضحي أن يأكل هو الثلث، ويُهدي من أراد الثلث،

سعيد رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٩٥).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٩٠-٣٩١).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٥٤٢)، وصححه الألباني.

(٤) حسن: رواه أحمد (٢٢٩٨٤)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

ويتصدق علىٰ الفقراء والمساكين بالثلث؛ لأنه قول ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُعرف لهما مخالف في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان إجماعا؛ ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعتريك، أي يتعرض لك؛ لتطعمه، فلا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يُقسَم بينهم أثلاثا[(١)].

وإذا شاء ألا يتصدق بشيء من أضحيته فلا شيء عليه، والأولىٰ والأفضل أن يُهدي منها، ويتصدق علىٰ الفقراء والمساكين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٧].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا؟ قَالَ: «**كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا**»[(٢)]، أي بقي أجرها كله إلا الكتف الذي سنأكله.

المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز إطعام الكافر من الأضحية؟

يجوز إطعام الكافر من الأضحية؛ لأنها صدقة تطوع، فجاز إطعامها الكافر، كسائر صدقة التطوع إلا إذا أوجبها علىٰ نفسه فلا يُجزئ إطعام شيء منها كافرًا؛ لأنها صدقة واجبة[(٣)].

وإيجاب الأضحية يكون بالقول دون النية، فلو قال: هذه أضحية،

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وصححه، وأحمد (٢٤٢٤٠)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٨١).

صارت واجبة عليه، ولو نوىٰ ولم يتلفظ بشي لم تجب عليه[١].

المسألة الثامنة والعشرون: لا يجوز إعطاء إجرة الجازر من الأضحية.

لحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا[٢]، وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ**»[٣].

فأما إن أعطاه؛ لفقره، أو علىٰ سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل هو أولىٰ؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها[٤].

المسألة التاسعة والعشرون: لا يجوز بيع شيء من الأضحية.

سواء كان من لحمها، أو جلدها؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ**»[٥].

ولأنه جعله لله تعالىٰ، فلم يجز بيعه، فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها، فلا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به،

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٧٧).

(٢) جلالها: جمع جُلّ، وهو ما يطرح علىٰ ظهر البعير من كساء، ونحوه، وهو كالثوب للإنسان يقيها من البرد.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٠٩٩)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٨١-٣٨٢).

(٥) حسن: رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٤٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٨).

كاللحم[١].

وإذا أراد بيعه؛ ليتصدق بثمنه فلا بأس.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١٣/ ٣٨٢-٣٨٣).

الفهرس

مقدمة المؤلف

الفصل الأول: أحكام عشر ذي الحجة

تخصيص أمة الإسلام بمواسم الطاعات

تعظيم السلف للعشر الأول من ذي الحجة

تعظيم الله تعالىٰ للعشر الأول من ذي الحجة

لماذا فضلت هذه الأيام علىٰ سائر الايام؟

ما هي الأعمال التي يستحب الإكثار من فعلها في هذه الأيام؟

١-كثرة ذكر الله تعالىٰ من تكبير وتهليل وتحميد

مشروعية إظهار التكبير في العشر الأول من ذي الحجة

صيغة التكبير

صيغة تكبير سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

صيغة تكبير ابن مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

سنة مهجورة

٢-الصيام

أعظم الأيام العشر صياما

٣-كثرة الصدقات

٥-صلة الأرحام

وجه الجمع بين حديث: «يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره»، وكون الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد، ولا تنقص

٦-الأضحية

٧- الحجُّ والعمرة لمن حجَّ واعتمر الفريضة.

٨-صلاة العيد

الفصل الثاني: أحكام الأضحية

المسألة الأولى: الأضحية من أجل الأعمال في العشر الأول من ذي الحجة

المسألة الثانية: الأضحية سنة من سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسألة الثالثة: مقاصد الأضحية

المسألة الرابعة: حكم الأضحية

المسألة الخامسة: أيهما أفضل الأضحية، أو التصدق بقيمتها؟

المسألة السادسة: بم تكون الأضحية؟

المسألة السابعة: هل تجوز التضحية ببهيمة أنثىٰ ؟

المسألة الثامنة: السن المجزئة في الأُضحية

الضأن

المعز

البقر

الإبل

المسألة التاسعة: عمَّن تُجزئ الأضحية؟

المسألة العاشرة: أي البهائم أفضل في الأضحية؟

المسألة الحادية عشرة: أيهما أفضل للمضحي: الاشتراك في بقرة أو بَدَنة، أو الانفراد بذبح شاة؟

المسألة الثانية عشرة: يستحب استسمان الأضحية واستحسانها

المسألة الثالثة عشرة: حكم الجمع في النية بين الأضحية والعقيقة

المسألة الرابعة عشرة: حكم الاشتراك في بقرة، يريد بعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم وليس الأضحية

المسألة الخامسة عشرة: وقت ذبح الأضحية

المسألة السادسة عشرة: إذا فات وقت الذبح، أو ذُبحت في وقتها، ولم تُفرَّق حتىٰ خرج وقتها.

المسألة السابعة عشرة: إذا ضلت الأضحية، أو سُرقت

المسألة الثامنة عشرة: العيوب التي لا تجزئ في الأضحية

المسألة التاسعة عشرة: البهائم المكروهة في الأضحية

المسألة العشرون: ما ينبغي للمضحي تجنُّبه

الحكمة من نهي المضحي أخذ شيء من أظفاره وشعره

حكم من أراد أن يضحي فأخذ شيئا من أظفاره، أو شعره في العشر الأول من ذي حجة

المسألة الحادية والعشرون: من يتولىٰ الذبح؟

المسألة الثانية والعشرون: كيفية الذبح

فائدة: الفرق بين الذبح والنحر

المسألة الثالثة والعشرون: ما يقوله المضحِّي إذا ذبح بنفسه

المسألة الرابعة والعشرون: ما يقوله من ذبح عن غيره

المسألة الخامسة والعشرون: يستحب للمضحي ألا يأكل شيئا إلا بعد صلاة العيد، يُفطر علىٰ أضحيته

المسألة السادسة والعشرون: هل يجب علىٰ المضحِّي أكل ثلث الأضحية، والتصدق بثلث، وإهداء ثلث؟

المسألة السابعة والعشرون: هل يجوز إطعام الكافر من الأضحية؟

المسألة الثامنة والعشرون: لا يجوز إعطاء إجرة الجازر من الأضحية

المسألة التاسعة والعشرون: لا يجوز بيع شيء من الأضحية